

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب
صادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره
وإضافته إلى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧

قانون الطيران المدني

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الطيران المدني لسنة ٢٠٠٧) وي العمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الأول

التعريفات

المادة ٢ - أ - يكون للكلمات والعبارات التالية حينما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

وزارة	وزارة النقل
الوزير	وزير النقل
الهيئة	هيئة تنظيم الطيران المدني
المجلس	مجلس مفوضي الهيئة
الرئيس	رئيس المجلس، والرئيس التنفيذي للهيئة
المفوض	عضو المجلس
الطائرة	أي آلة تستمد بقاءها في الجو بفعل ردود الهواء ، وغير ردود الهواء المنعكسة على سطح الأرض ، وتشمل جميع المركبات الهوائية مثل

المناطيد والبالونات والطائرات العمودية

والشرعية والطائرات ذات الاجنحة الثابتة .

: الطائرات التي تخدم اغراض الدولة حصرياً .

: اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في

شيكاغو عام ١٩٤٤ وملاحقها .

: الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة

بالنقل الجوي الدولي الموقعة في مونتريال

عام ١٩٩٩ .

طائرات الدولة

اتفاقية شيكاغو

اتفاقية مونتريال

البرنامج الوطني لامن : البرنامج الذي تضعه وزارة النقل ويتضمن

الممارسات والإجراءات الازمة لحماية

الطيران من افعال التدخل غير

المشروع مع مراعاة سلامة وانتظام وكفاءة

الرحلات الجوية وتمشياً مع متطلبات منظمة

الطيران المدني الدولي .

: الساحة المحددة على سطح الارض او سطح

المطار

البناء او الماء بما فيها من مبان ومعدات

ومنشآت مخصصة للاستعمال كلياً او جزئياً

ل الهبوط واقلاع وتحرك الطائرة .

: جميع الطائرات المحلقة او العاملة في منطقة

الحركة الجوية

المناورات في المطارات .

: مطار تعينه الهيئة للحركة الجوية الدولية

المطار الدولي

المتجهة الى خارج المملكة او القادمة اليها ،

وتتخد فيه اجراءات السفر والهجرة والجمارك

والصحة العامة بما فيه الحجر على الحيوانات

والنباتات .

: تعتبر الطائرة في حالة طيران منذ اللحظة التي

حالة الطيران

يبدأ فيها استخدام القوة المحركة الى اللحظة

التي يكتمل فيها الهبوط وتوقف المحركات والطائرة عن الحركة كما وتعتبر الطائرة في حالة طيران منذ اغلاق ابوابها الى حين فتح هذه الابواب عند نزول الركاب وفي الحالة التي تكون الطائرة اخف من الهواء تبدأ حالة الطيران منذ لحظة انفصالها عن الارض حتى لحظة اتصالها معها . وفي حالة الهبوط الاضطراري تعتبر الطائرة في حالة طيران الى ان تتولى الجهات المختصة مسؤوليتها عن الطائرة وما على متنها من اشخاص واموال .

مرفق الطيران

: أي خدمة تتعلق بالطيران المدني كالطائرات والمنشآت والتسهيلات التابعة لها واي خدمة تتصل بتسخير شؤون الطيران وادارته كخدمات الملاحة الجوية ، والاتصالات ، واعمال السلامة وصناعة وصيانة الطائرات ، وخدمات التعليم والتدريب في مجال الطيران وغير ذلك من الخدمات المتصلة في هذا المجال .

المستثمر

: أي شخص معنوي يستثمر بمقتضى عقد الرخصة المبرم مع الهيئة في تملك او استغلال او تشغيل او ادارة مرافق او اكثر من مرافق الطيران سواء كان هذا الشخص من القطاع الخاص او من القطاع العام كمؤسسة او هيئة ذات نفع عام ، او هيئة عامة او شركة مملوكة بالكامل من الحكومة .

النقل الجوي

: الشخص المعنوي الذي يعمل في النقل الجوي التجاري وحصل على ترخيص للاستثمار في تشغيل الطائرات او تسخير خطوط

جوية تجارية لنقل الركاب او البريد او البضائع سواء كانت خطوطاً جوية دولية او داخلية او مشتركة وسواء كانت منتظمة او غير منتظمة ويشمل ذلك الناقلين الوطنيين ومؤسسات النقل الجوي الدولية والمشتركة بين مجموعة من الاشخاص المسجلين لدى عدة دول .

الخط الجوي الدولي : خط جوي يصل بين نقطتين او اكثر فوق اقليم اكبر من دولة ، وتسيير رحلاته طبقاً لجدول زمني معلن عنه بانتظام او تكرار واضح .

الخط الجوي الداخلي : خط جوي يخدم نقاطاً تقع في اقليم المملكة وتسيير رحلاته طبقاً لجداؤل معلن عنها بانتظام او تكرار واضح .

الرحلة الخاصة : رحلة جوية منفردة تم التصريح للقيام بها للتجربة او الاختبار او لاغراض الصيانة ، او لاداء طيران بهلواني او للانتقال من مكان الى آخر .

الرحلة العارضة : رحلة غير منتظمة لنقل الركاب او البضائع او البريد .

المشغل : اي شخص حاصل على ترخيص من الهيئة يقوم بأي عمل او نشاط يتعلق بالطيران المدني .

مشغل الطائرة : اي شخص طبيعي او معنوي يقوم بتشغيل طائرة واستعمالها وتوجيهها بواسطة موظفيه او وكلائه او تابعيه وتخضع هيئة قيادتها لاوامره سواء كان ذلك شخصياً او نيابة عن شخص آخر وسواء كان مالكاً او مستأجرأ للطائرة ، او

- واضع اليد عليها . الترخيص : موافقة صادرة عن الهيئة تتضمن احكاماً وشروط تنظيمية يسمح بمقتضاه للمشغلين بالقيام بأي نشاط في قطاع الطيران المدني .
- عقد الرخصة : العقد او الاتفاق المبرم بين الهيئة والمستثمر الذي يبيع للمستثمر تملك او استغلال او تشغيل او ادارة أي مرفق من مرافق الطيران المدني وفق الشروط المحددة في هذا العقد .
- قائد الطائرة : الطيار المرخص والمعين من مشغل الطائرة والمسؤول عن تشغيل وسلامة الطائرة خلال ساعات عمله في حالة الطيران .
- عضو هيئة القيادة : عضو في طاقم الطائرة المعين من مشغل الطائرة والمكلف بواجبات اساسية لتشغيل الطائرة خلال ساعات عمله في حالة الطيران .
- عضو طاقم الطائرة : أي شخص مرخص ومعين من مشغل الطائرة للقيام بواجبات على الطائرة اثناء حالة الطيران .
- دولة التسجيل السجل الوطني : الدولة التي تم تسجيل الطائرة فيها . السجل المعهد من الهيئة لتسجيل الطائرات وفق الشروط المحددة في هذا القانون وتعليمات المجلس .
- السجل الدولي : نظام لتسجيل الطائرات في سجل لدى منظمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية .
- علامة عامة : علامة تعينها منظمة الطيران المدني الدولية .

- (ايكاو) لاعتمادها لغايات تسجيل الطائرات في الدول الاطراف في اتفاقية شيكاغو .
- المنطقة الممنوعة : الجزء من المطار المخصص لقلاب وهبوط وتحركات الطائرات ، باستثناء ساحة الوقوف .
- المنطقة المحرومة : المنطقة المحددة من الفضاء الجوي الذي يعلو اقليم المملكة تعلن عنها الهيئة ويكون الطيران فيها محظياً .
- المنطقة المقيدة : المنطقة المحددة من الفضاء الجوي الذي يعلو اقليم المملكة تعلن عنها الهيئة ويقيد الطيران فيها بقيود تحددها الهيئة .
- المنطقة الخطرة : المنطقة المحددة من الفضاء الجوي الذي يعلو اقليم المملكة تعلن عنها الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة في اوقات معينة وفقاً للأنشطة التي قد تعرض سلامة الطيران للخطر .
- الطيران البهلواني : مناورات تقوم بها طائرة عن قصد ، وتتضمن تغييراً فجائياً في وضعها او اتخاذ وضع غير عادي او تغيير في سرعتها على نحو غير مأمول .
- الفضاء الجوي : أي فضاء فوق اليابسة او المياه الاقليمية للمملكة والذي تقدم ضمهن خدمات المراقبة الجوية ومعلومات الطيران واسع البحث والانقاذ من الجهات المختصة وفقاً للقواعد القياسية واساليب العمل الموصى بها دولياً ووطنياً .
- ب- لغايات هذا القانون ، يعتمد تعريف كل من (حادث الطيران) و(واقعة الطيران) لكل منها في اتفاقية شيكاغو وملحقها .

- المادة ٣-أ-** للمملكة السيادة الكاملة والحصرية على الفضاء الجوي الذي يعلو أقليمها .
- ب-** تسري احكام هذا القانون على شؤون الطيران المدني والملاحة الجوية في المملكة بما في ذلك المطارات والطائرات والملاحة الجوية ومرافق الطيران ، ولا تسري احكام هذا القانون على طائرات الدولة الا بمقتضى اتفاق خاص بين الهيئة والجهة المختصة .
- ج-** تعفى من تطبيق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه بقرار من المجلس ووفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية بعض الطائرات اذا كانت طبيعتها او تركيبها او اهميتها الفنية او الاقتصادية تبرر ذلك .

المادة ٤- تطبق في المملكة احكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية المتعلقة بالطيران المدني والتي تكون المملكة طرفاً فيها .

الفصل الثاني

مهام الوزارة

- المادة ٥-** لغايات هذا القانون ، تمارس الوزارة المهام التالية :-
- أ-** وضع السياسة العامة لقطاع الطيران المدني بما في ذلك سياسة النقل الجوي التجاري بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية ، ومع المشغلين في هذا القطاع وعرضها على مجلس الوزراء لاقرارها .
- ب-** العمل على توفير الموارد المالية من الجهات الحكومية والدولية ومن المنظمات غير الحكومية وتخصيصها لتنمية خدمات الطيران المدني وتطويرها بالتنسيق مع الجهات المعنية شريطة اخذ موافقة مجلس الوزراء على قبول تلك الموارد .
- ج-** الارشاف على السياسة العامة لقطاع الطيران المدني وتنميته وتطويره وفق السياسة العامة للدولة والخطط الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك انشاء انطارات في مختلف مناطق المملكة تلبية لاحتياجات العامة .

- د- وضع البرنامج الوطني لامن الطيران المدني بالتشاور مع الجهات المختصة وفقاً للمتطلبات الدولية وبما يتفق مع الاولويات الوطنية ، ورفع هذا البرنامج الى مجلس الوزراء للموافقة عليه .

هـ- وضع سياسة لحماية البيئة في الطيران المدني مع الاخذ بالاعتبار المعايير الدولية والوطنية وبالتنسيق والتثـار مع الجهات المختصة بشؤون البيئة واستعمال الاراضي .

و- وضع السياسة العامة لتشجيع الاستثمار الخاص في مراقب الطيران المدني التي تشمل على الحواجز والضمانات للافراد والشركات على ان تعرض هذه السياسة على مجلس الوزراء للموافقة عليها .

ز- وضع السياسة العامة لحماية وسلامة العمليات الجوية في الفضاء الجوي للمملكة لضمان الاستخدام الامثل له بالتنسيق مع الجهات المختصة .

ح- التعاون والتشاور مع الهيئة ومع المرخصين والمشغلين في تحضير مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بتنظيم الطيران المدني ، ورفع هذه المشروعات الى مجلس الوزراء ، والتنسيب اليه لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

ط- الاشراف على العلاقات مع الدول والمنظمات والاتحادات الدولية والاقليمية في مجال الطيران المدني لرعاية مصالح المملكة وتمثيلها لدى هذه المحافل .

ي- تشجيع الدراسات والبحوث المتعلقة بتطوير الطيران المدني .

ك- الاشراف على اتخاذ الاجراءات الالزمة لتطوير مراقب الطيران المدني بحيث تقدم هذه الخدمات الى المستفيدين بصورة منتظمة وطبقاً للاساليب الفنية الحديثة وبأسعار عادلة .

ل- جمع المعلومات المتوافرة لدى الهيئة والجهات الحكومية الاخرى ، ولدى الشركات العاملة في الطيران المدني للاستفادة منها في وضع الخطط والبرامج لتطوير هذا القطاع .

م- تسوية النزاعات الناشئة بين الهيئة والمستثمرين وفقاً لاحكام هذا القانون .

ن- التشاور والتنسيق مع المجلس في اداء مهامها المتعلقة بشؤون الطيران المدني .

الفصل الثالثهيئة تنظيم الطيران المدني

المادة ٦-أ- تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة تنظيم الطيران المدني) ترتبط بالوزير وتحتاج بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري ، ويحق لها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة الالزمة لتحقيق أهدافها ، والتصريف بها ، والتعاقد مع الغير والقيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك حق التقاضي ، ولها أن تنيب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محام آخر إذا كانت القضية خارج المملكة وللحالات الضرورية .

ب- يكون مقر الهيئة في عمان ، ولها أن تنشئ فرعاً أو مكاتب داخل المملكة أو في خارجها .

المادة ٧- تتولى الهيئة المهام والمسؤوليات التالية :-

أ- تنظيم جميع الأمور المتعلقة بالطيران المدني بما في ذلك تنظيم سلامة وآمن الطيران والتنظيم الاقتصادي والبيئي له .

ب- إبرام العقود مع المستثمرين ، وترخيص المشغلين في قطاع الطيران المدني طبقاً للاحكم والشروط المحددة في هذا القانون .

ج- تنفيذ السياسة المعدة من الوزارة والمقررة من مجلس الوزراء في قطاع الطيران المدني .

د- اجراء الدراسات والمشاورات والتفاوض لاعداد المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الطيران المدني وتعديلها ، بما في ذلك اتفاقيات الخدمات الجوية والنقل الجوي ، وتحضيرها لبرامها وتصديقها وفق احكام الدستور والقوانين واجبة التطبيق .

ه- تنفيذ التزامات المملكة الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني ، وتمثيل المملكة لدى الدول الاطراف في هذه المعاهدات والاتفاقيات ، ولدى المنظمات الدولية .

- و- تقديم المشورة للوزارة في الامور المتعلقة بمتابعة وتنفيذ التزامات المملكة الناشئة عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالطيران المدني .
- ز- تنفيذ سياسة حماية البيئة فيما يتعلق بمستوى الضجيج وانبعاث العوادم من محركات الطائرات واستعمال الاراضي داخل المطارات والمجاورة لها مع الاخذ بالاعتبار المعايير الدولية والوطنية والبروتوكولات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتغيير المناخ .
- ح- تنفيذ البرنامج الوطني لأمن الطيران المعد من الوزارة والمافق عليه من مجلس الوزراء .
- ط- تطوير الطيران المدني فنياً واقتصادياً بما يضمن سلامة الطيران المدني وامنه وكفاءته وانتظامه ، واجراء الدراسات والبحوث لتحقيق ذلك .
- ي- العمل على الارتقاء بخدمات الطيران المدني الى المستوى الأفضل لتلبية متطلبات المستفيدين منها ، وتوفير الكفاءات البشرية المؤهلة والوسائل الفنية لاداء هذه الخدمات .
- ك- وضع الانظمة القياسية لتسهيلات الملاحة الجوية وفقاً للمتطلبات الدولية وال الاولويات الوطنية .
- ل- الالشراف على النقل الجوي التجاري في المملكة ومراقبة نشاط الناقلين الجويين للتحقق من التزامهم بشروط الترخيص ، والعمل على الحفاظ على حقوق المستفيدين .
- م- تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في خدمات الطيران المدني بما يتفق مع احتياجات السوق ، وايجاد الحواجز المؤدية الى اقدام الافراد والشركات للاستثمار في هذا المجال ، مع اتخاذ الاجراءات الالزمة لضمان وحماية حقوق ومصالح المستثمرين في تقديم هذه الخدمات .
- ن- مراقبة اداء المستثمرين المرخص لهم والناقلين الجويين والمشغلين والالشراف على انشطتهم والتزامهم بأحكام القانون والانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة عن الهيئة والقواعد المرعية في هذا المجال وشروط عقد الرخصة .

- س- العمل على تحقيق المنافسة الإيجابية بين جميع المستثمرين في تقديم خدمات الطيران المدني ، ومنع أي ممارسة مخلة بذلك ، واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الاحتكار وفقاً لاحكام القوانين النافذة .
- ع- وضع المعايير والشروط لتأهيل الطائرات ، ومنح شهادة لكل طائرة يثبت تأهيلها وصلاحيتها للطيران وفقاً لتلك المعايير والشروط .
- ف- وضع الشروط الفنية والعلمية لتأهيل الطيارين ، واعضاء طاقم الطائرة ، وجميع العاملين في مرافق الطيران والمرتبطة اعمالهم بأمن الطيران وسلامته ، واصدار شهادات لهم لاثبات مؤهلاتهم ، ومنح التراخيص لهم .
- ص- الاشراف على معاهد الطيران المدني ، واعتماد ومراقبة البرامج التعليمية والتدريبية المطبقة في هذه المعاهد .
- ق- اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والأنظمة واصدار التعليمات اللازمة لاداء الوظائف التنظيمية للهيئة في شؤون الطيران المدني ، بما في ذلك تفتيش الابنية والمنشآت والطائرات ، والتصريح للطائرات بالطيران او منعها من ذلك وحجز أي وثائق متعلقة بها .

المادة ٨-أ- لتحقيق اهداف هذا القانون تتولى الهيئة تشغيل مرافق الطيران المدني وادارته التي كانت تشغليها وتديرها سلطة الطيران المدني السابقة المؤسسة بموجب قانون سلطة الطيران المدني رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٢ ، وتقوم باداء هذه المهام الى حين ابرام عقود الرخص مع المستثمرين اما لتملك او استغلال او تشغيل او ادارة هذه المرافق وفق الاجراءات المحددة في المادة (١٨) من هذا القانون ، او بمقتضى الاستثناء المقرر في المادة (٢٤) منه .

ب- مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة واحكام المادة (٢٢) من هذا القانون ، تقوم الهيئة باداء المهام والوظائف التنظيمية في مجال الطيران المدني والمحددة في هذا القانون ، ولا يجوز لها استغلال أي من مرافق الطيران وتشغيله وادارته ، على ان يتولى ذلك المستثمرون بمقتضى عقد الرخصة وبالشروط المقررة في هذا القانون وتعليمات المجلس .

- المادة ٩- أ- تتكون الهيئة من المجلس والرئيس والجهاز التنفيذي .
- ب- يتتألف المجلس من خمسة مفوضين اردنيين الجنسية يعينهم مجلس الوزراء بناءً على تنسيب رئيس الوزراء المستند الى توصية الوزير من الاشخاص المميزين بخبرتهم في مجال الطيران المدني او في أي مجال مشابه او مناسب ويسمى رئيس المجلس ونائبه بمقتضى هذا القرار .
- ج- يحدد مجلس الوزراء راتب وعلاوات كل من الرئيس ونائبه والمفوضين .
- د- يؤدي الرئيس واعضاء المجلس امام رئيس الوزراء قبل مباشرة مهامهم
- القسم التالي :
- " اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن ، وان احترم القوانين والأنظمة المعمول بها ، وان اقوم بالمهام والواجبات الموكولة اليّ بشرفٍ وامانة واحلاص " .
- هـ- يقرر المجلس مهام وصلاحيات كل مفوض و اختصاصه في الارشاف على ادارات الجهاز التنفيذي واقسامه .
- وـ- للوزير بالتشاور مع الرئيس ان يعهد لاي موظف في الوزارة لتمثيلها في حضور بعض اجتماعات المجلس لابداء الرأي في الموضوعات المطروحة عليه ، وللمجلس ان يدعوا اصحابيين وخبراء لحضور جلساته لابداء آرائهم دون ان يكون لهم او للموظف المنتدب من الوزير حق للتصويت .
- زـ- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه مرة على الاقل في الشهر وكلما دعت الحاجة ، ويكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ثلاثة مفوضين على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ، ويتخذ قراراته بأكثرية عدد اعضائه .
- حـ- يعين المجلس من موظفي الهيئة امين سر له يتولى تنظيم جدول اعمال المجلس ومحاضر جلساته وحفظ قراراته وسجلاته ، والقيام بالواجبات المكلفة بها .

المادة ١٠-أ- يكون المفوض متفرغاً لاداء واجباته ، وتكون مدة عضويته اربع سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تعينه ، باستثناء المجلس الاول فتكون عضوية اثنين من المفوضين لمدة سنتين .

ب- تنتهي عضوية المفوض لاسباب التالية :-
١- الاستقالة .

٢- فقد احد شروط العضوية .

٣- الغياب عن حضور ثلث جلسات متتالية او ست جلسات غير متتالية خلال السنة دون عذر يقبله المجلس .

٤- ارتكاب جنائية او جنحة مخلة بالشرف او الاخلاق العامة .

٥- عدم القدرة على اداء الواجبات لأسباب صحية .

٦- مخالفة احكام المادة (١١) من هذا القانون .

ج- على الرغم مما ورد في هذا القانون ، لمجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء المستند الى توصية الوزير انهاء عضوية أي من اعضاء المجلس وتعيين بديل له لاكمال المدة المتبقية من عضويته في المجلس .

المادة ١١-أ-١ - لا يجوز ان يكون لاي مفوض او زوجه او اقربائه من الدرجتين الاولى والثانية منفعة مباشرة او غير مباشرة في أي استثمار في خدمات الطيران المدني طيلة مدة عضويته في المجلس .

٢- على كل مفوض ان يقدم تصريحاً خطياً ينفي هذه المنفعة ، وعليه ان يبلغ المجلس عن منفعة كهذه اذا نشأت خلال مدة عضويته .

ب- اذا خالف المفوض احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يلاحق طبقاً لاحكام القانون والقوانين النافذة بما في ذلك الازمة منها لرد جميع المبالغ التي حصل عليها جراء تلك المخالفة وتلغى أي رخصة حصل عليها .

المادة ١٢ - يمارس المجلس جميع الصالحيات الازمة لقيام الهيئة بمهامها ومسؤولياتها وفقاً لاحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :-

- أ- اعداد مشروعات الانظمة الازمة لتطبيق احكام هذا القانون ، وتقديمها الى الوزير لرفعها الى مجلس الوزراء لاتخاذ الاجراءات الازمة لاصدارها .
- ب- وضع التعليمات واصدار القرارات وال اوامر الازمة لتنظيم قطاع الطيران المدني تنفيذاً لاحكام هذا القانون والسياسة العامة المقررة من مجلس الوزراء بما يتفق مع القرارات والتوصيات والقواعد القياسية الصادرة عن المنظمات الدولية .
- ج- تنفيذ سياسة النقل الجوي التجاري المقررة من مجلس الوزراء بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني وتحقيق المصلحة العامة .
- د- الموافقة على الموازنة السنوية للهيئة وعلى التقرير السنوي عن اعمال الهيئة وانشطتها وبياناتها المالية الختامية وتقديمها الى الوزير لرفعها الى مجلس الوزراء لاقرارهما .
- هـ- وضع البرامج والخطط لتنفيذ مهام الهيئة .
- و- اصدار التعليمات المتعلقة بالخطوط الجوية الدولية والداخلية المنتظمة وغير المنتظمة .
- ز- وضع قواعد لتشجيع المنافسة بين المستثمرين في مرافق الطيران واصدار التعليمات والقرارات وال اوامر للعمل بهذه القواعد لمنع الاحتكار .
- ح- اتخاذ الاجراءات الازمة لحماية حقوق ومصالح المستثمرين في مرافق الطيران مع عدم الاجحاف بمصالح المستفيددين .
- ط- وضع التعليمات المتضمنة قواعد وشروط ابرام عقود الرخص مع المستثمرين في مرافق الطيران .
- ي- تنفيذ الاجراءات المحددة في هذا القانون لابرام عقود الرخص مع المستثمرين في مرافق الطيران والموافقة على هذه العقود وابرامها .
- كـ- وضع شروط اصدار التراخيص للنقلين الجويين ، وشروط انشاء او تعديل او الغاء الخطوط الجوية التجارية .

- ل- منح التراخيص لمشغلي الطائرات والتراخيص للناقلين الجويين لانشاء خطوط جوية تجارية والموافقة على تعديل او الغاء هذه الخطوط وتحديد عدد الرحلات للخطوط المرخصة وفقاً للشروط المقررة من المجلس .
- م- اعداد الدراسات الاقتصادية ودراسات الجدوى للمشاريع تمهيداً لاقتراح العوائد والتي تعكس تكاليف الهيئة في ادائها لمهامها التنظيمية وأي بدل يناتي للهيئة من عقود الرخص التي تبرمها مع المستثمرين بما في ذلك نسبة المشاركة في الدخل ، ورفع الاقتراح الى الوزير لتقديمه الى مجلس الوزراء للموافقة عليه .
- ن- تحديد الاجور واي بدل بما في ذلك اجور التراخيص التي تتقاضاها الهيئة عن الخدمات التي تقدمها للمستثمرين والمشغلين والمستفیدين .
- س- وضع اسس لتقدير اسعار خدمات الطيران التي يقدمها المستثمر في مرافق الطيران .
- ع- وضع اسس تقدير اجور النقل الجوي الداخلي والدولي والمنظم وغير المنظم بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية المختصة بهذا الشأن .
- ف- تحديد اسعار واجور خدمات الطيران المدني في حال انعدام المنافسة بسبب هيمنة احد المستثمرين .
- ص- اتخاذ الاجراءات الضرورية لسلامة وأمن عمليات الطيران في الفضاء الجوي للمملكة وتحسين استخدام هذا المجال الى المستوى الافضل والمجدى اقتصادياً .
- ق- تحديد المناطق المحرمة والمقيدة والخطرة بالتنسيق مع الجهات المختصة والاعلان عنها وابلاغها لجميع المشغلين .
- ر- وضع تعليمات تتضمن قواعد الجو لتنظيم تحلق الطائرات والملاحة الجوية بما يحقق الاستعمال الامثل للفضاء الجوي للمملكة ويケفل حماية الاشخاص والممتلكات ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة في المملكة .
- ش- تحديد طرق الحركة الجوية التي يجب ان تسلكها الطائرات عند دخول اقليم المملكة والخروج منه ، او الطيران في الفضاء الجوي للمملكة .

ت- تحديد المطارات الداخلية والدولية في المملكة ، ونطاق ومدى حقوق الارتفاع الجوية المتعلقة بهذه المطارات ، والاعلان عنها واصدار التعليمات المنظمة لذلك .

ث- وضع التعليمات لحفظ السلامة والامن في مراقب الطيران وفي الطائرات بالتعاون مع الجهات المختصة .

خ- تشكيل اللجان الاستشارية لتقديم الآراء والتوصيات المتعلقة بمهام الهيئة التنظيمية ومسؤولياتها والاستعانة بالخبراء والمحترفين للاستئناس برأيهم .

ذ- اعتماد القواعد الفنية والمقاييس الخاصة بالطيران المدني ، واعتماد قائمة بالمصطلحات الفنية المستخدمة في هذا القطاع ومدلولاتها المعتمدة في المملكة ونشرها في الجريدة الرسمية .

ضر- الموافقة على الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للهيئة ووصف الوظائف وواجبات وحقوق الموظفين المعد من الرئيس .

غ- التعاقد مع هيئات متخصصة او مؤسسات علمية او فنية ل القيام ببعض مهام الهيئة ، وللمجلس ان يعهد بهذه المهام الى جهات حكومية تملك القدرة الفنية والادارية على ادائها .

ظ- حظر التحليق فوق اقليم المملكة او جزء منه مؤقتاً لاسباب تتعلق بالسلامة العامة او بناء على طلب أي من الجهات المختصة .

المادة ١٣ - أ- الرئيس هو الرئيس التنفيذي للهيئة ، ويمثلها امام الغير ولدي الجهات كافة ، ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه ، ويتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية :-

١- تنفيذ قرارات المجلس .

٢- الاشراف على الجهاز التنفيذي للهيئة والقيام بأعمالها المالية والادارية وتنسيق العلاقات مع الدوائر الحكومية والجهات الأخرى .

٣- العمل على توفير العناصر البشرية والامكانات الفنية الالزمة لقيام الهيئة بمهامها .

- ٤- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة ووصف الوظائف وواجبات الموظفين للجهاز التنفيذي للهيئة وحقوقهم وتقديمه الى المجلس للموافقة عليه .
- ٥- التوقيع نيابة عن الهيئة على العقود والاتفاقيات التي يقرها المجلس والتوقيع على القرارات وال اوامر اللازمة لتنفيذ تعليمات المجلس .
- ٦- اجراء المفاوضات مع المستثمرين الراغبين في التعاقد مع الهيئة لتقديم خدمات الطيران ، وتحضير مشاريع عقود الرخص وعرضها على المجلس للموافقة عليها .
- ٧- منح التصاريح للطائرات للهبوط في اقليم المملكة والطيران في الفضاء الجوي الذي يعلوه وفق الشروط المقررة من المجلس .
- ٨- منح الازن للرحلات الخاصة .
- ٩- النظر في الشكاوى المقدمة الى الهيئة من المستفيدين او من المستثمرين ، واتخاذ الاجراءات وفقا لاحكام هذا القانون .
- ١٠- التوسط في النزاعات الناشئة بين المستثمرين من جهة والمستفيدين من جهة اخرى ، وتقديم الحلول لهذه النزاعات .
- ١١- اعداد التقرير السنوي المتعلق بأنشطة الهيئة وتقديمه مع البيانات المالية الختامية الى المجلس للموافقة عليه ورفعه الى الوزير .
- ١٢- اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وفق القواعد والشروط المحددة من المجلس .
- ١٣- أي مهمة اخرى منوطه به بموجب الانظمة او يكلفه بها المجلس ، او ضرورية لاداء مهام الهيئة .
- ب- للرئيس تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه لنائبه او لاي من المفوضين او من موظفي الهيئة ، على ان يكون التفويض خطيا ومحدداً .

المادة ١٤-أ- للرئيس او من يفوظه حق الدخول الى منشآت المستثمر او المشغل ، او الدخول الى أي مكان يمارس فيه نشاط يتعلق بالطيران المدني ، ولهم الحق في تفتيش هذه الاماكن بقصد التحقق من الالتزام بالقوانين والأنظمة

والتعليمات النافذة في المملكة بما في ذلك الدولية منها ، وتعليمات الهيئة
وقراراتها وأوامرها .

ب- للرئيس او من يفوضه الحق في تفتيش الطائرة وحجز الوثائق المتعلقة بها
ومنها من الطيران اذا تبين له وجود مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات
الدولية والوطنية ، وتعليمات وقرارات واوامر الهيئة .

المادة ١٥-أ- يترأس الرئيس الجهاز التنفيذي للهيئة ، ويقوم هذا الجهاز بجميع الانشطة
التنفيذية تحت اشراف الرئيس .

ب- يتكون الجهاز التنفيذي من جميع الموظفين والمستخدمين لدى الهيئة
الذين يشغلون الدوائر والاقسام ويجري تعينهم وتحديد رواتبهم وعلاواتهم
وسائل الحقوق المتعلقة بهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية باستثناء اعضاء
المجلس .

المادة ١٦- تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي :-

أ- العوائد واي بدل وعوائد المشاركة في الدخل المتائي للهيئة بمقتضى
عقود الرخص ، وتجديد هذه العقود .

ب- الرسوم والاجور التي تتقاضاها الهيئة عن خدماتها للمستثمرين والمشغلين
والمستفيدين في مجال الطيران المدني .

ج- حصيلة الغرامات المفروضة بموجب احكام هذا القانون .

د- الهبات التي تحصل عليها بموافقة مجلس الوزراء .

هـ- الاموال المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة .

و- القروض التي تحصل عليها بموافقة مجلس الوزراء .

ز- اي موارد اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء .

المادة ١٧-أ- للهيئة موازنة مالية مستقلة ، يعددها الرئيس ويوافق عليها المجلس وتعرض على
مجلس الوزراء لقرارها .

- ب- تبدأ السنة المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل سنة .
- ج- على المجلس أن يعين محاسبًا قانونيًّا بموافقة مجلس الوزراء لتدقيق حسابات الهيئة ويقدم تقريره إلى المجلس لرفعه إلى مجلس الوزراء .
- د- تخضع جميع حسابات الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة .
- هـ- تؤول الفوائض المالية التي تتحقق لدى الهيئة إلى خزينة الدولة خلال ثلاثة أشهر من تحقيقها .
- و- تعتبر أموال الهيئة وحقوقها لدى الغير أموالًا عامة تتم جبايتها وتحصيلها وفقاً لاحكام قانون تحصيل الأموال الاميرية المعمول به ، ويمارس الرئيس لهذه الغاية الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري وللجنة تحصيل الأموال الاميرية المنصوص عليها في القانون المذكور .
- ز- تتمتع الهيئة بالاعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والدوائر الحكومية .

الفصل الرابع

ترخيص الاستثمار الخاص

- المادة ١٨-أ- تطبيقاً لاحكام ~~هذا~~ القانون ، يستثنى من التملك المطارات وخدمات الملاحة الجوية في المملكة .
- ب- ١- يجوز لاي شخص معنوي من القطاع الخاص تملك او تشغيل او استغلال او ادارة مرفق او اكثر من مرافق الطيران على اسس تجارية بمقتضى عقد رخصة له صفة ادارية يبرم بين الهيئة والمستثمر .
 - ٢- للمجلس ان يقرر السماح للمستثمرين من القطاع الخاص تملك او تشغيل او استغلال او ادارة مرفق طيران او اكثر ، على ان يعلن المجلس عن قراره هذا وان يدعوا المستثمرين الى تقديم عروضهم لاداء هذه الخدمات بموجب عطاء عام مفتوح لجميع المستثمرين .

- ٣- يشترط ان يحتوي العرض المقدم من المستثمر على تعهد بتوفير الخدمة الى جميع المستفيدين طبقا للقواعد والشروط المبينة في وثائق العطاء ، وعلى جميع البيانات والمعلومات المطلوبة في هذه الوثائق ، بما في ذلك قدرة المستثمر الفنية والادارية وملاءته المالية ، ومصادر تمويل المشروع ، واسس تسعير الخدمات ، واي معلومات اخرى يطلبها المجلس .
- ٤- يتم ابرام عقد الرخصة مع المستثمر الذي قدم العرض الافضل ماليا وفنيا واقتصاديا واداريا ضمن العطاء العام .
- ٥- للمجلس استبعاد أي مقدم للعطاء اذا كان اشتراكه فيه قد يؤدي الى الاخلال بالمنافسة او الى الاحتكار .
- ٦- يتم ابرام عقد الرخصة على اسس المنافسة العادلة مع المتعاقدين السابقين مع الهيئة ودون التمييز بين جميع المتعاقدين .
- ٧- تتخذ الاجراءات لابرام عقد الرخصة وفقا للقواعد والشروط المحددة في هذا القانون وفي التعليمات الصادرة لهذه الغاية .
- ج- يجوز للمجلس التعاقد مع مستثمرين لتملك او استغلال او ادارة احد مراافق الطيران المدني اذا تبين له عدم وجود العدد الكافي من المستثمرين للدخول في العطاء ، وكانت شروط عقد الرخصة تحقق المصلحة العامة ، وتتوفر الجدوى الاقتصادية للمشروع .

المادة ١٩- يتضمن عقد الرخصة الاحكام التالية:-

- أ- تحديد العوائد والحقوق المالية المستحقة للهيئة والتزام المستثمر بدفعها .
- ب- مدة عقد الرخصة ، وشروط تجديده والغايه بالإضافة الى الشروط المحددة في هذا القانون .
- ج- التزام المستثمر بإدارة مرفق الطيران المحدد في عقد الرخصة وطبقا لمعايير نوعية الخدمة المتعاقد عليها ، وبالوسائل الفنية والاسلوب الاداري المحدد من المجلس .

- د- التزام المستثمر بتنفيذ تعليمات المجلس او الرئيس ، الا اذا كانت هذه التعليمات تنتقص من الحقوق المكتسبة للمستثمر بموجب عقد الرخصة .
- هـ- التزام المستثمر بتقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بالخدمات التي يقدمها بناء على طلب خطى من الهيئة ، وللهيئة التحقق من صحة هذه المعلومات .
- وـ- حق الهيئة في الرقابة والتفتيش على اعمال المستثمر والاطلاع على دفاتره وسجلااته والوثائق المتعلقة بالخدمة التي يقدمها .
- زـ- اي شروط اخرى ينص عليها هذا القانون او الانظمة الصادر بمقتضاه او التعليمات الصادرة عن المجلس .

المادة ٢٠-أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة ، يجوز للمجلس ان يقرر تعديل عقد الرخصة المبرم مع المستثمر اذا ارتئى ان التعديل يحقق المصلحة العامة ويلبي متطلبات تنظيم الطيران المدني بما يتفق مع السياسة المقررة من مجلس الوزراء .

- بـ- يبلغ المجلس المستثمر بإشعار خطى قراره بتعديل عقد الرخصة واسباب التعديل والمدة المحددة لتنفيذها ، على ان يدعو المستثمر لابداء اعتراضاته على التعديل خلال المدة المقررة من المجلس ، ويصدر المجلس قراره اما بقبول الاعتراضات او تأكيد قراره بتعديل عقد الرخصة .
- جـ- اذا ترتب على تعديل شروط العقد بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة انتقاص من الحقوق المكتسبة للمستثمر فان له الحق في المطالبة بالتعويض .

المادة ٢١-للمجلس الغاء عقد الرخصة ، كليا او جزئيا ، لاسباب التالية:-

- أـ- اذا ارتكب المستثمر مخالفة لشروط عقد الرخصة او لاحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه .
- بـ- اذا تأخر المستثمر عن دفع العوائد والحقوق المالية المقدرة للهيئة .

ج- اذا لم يصوب المستثمر امرا يتعلق بادائه ووجه اليه الرئيس انذارا خطيا بتصويبه خلال ثلاثةين يوما من تاريخ الانذار .

د- اذا تأخر المستثمر عن تنفيذ التعليمات الصادرة عن المجلس او الرئيس لمدة تزيد على ستين يوما دون عذر يقبله المجلس .

هـ- اذا صدر حكم بإعلان افلاس المستثمر او تصفيته .

المادة ٢٢-أ- اذا الغي عقد الرخصة بمقتضى هذا القانون فعلى الهيئة وضع اليد على مرفق الطيران الذي يملكه او يشغله او يديره المستثمر الذي الغي عقد رخصته ، ويشكل المجلس لجنة لادارة وتشغيل هذا المرفق مؤقتا الى حين استكمال اجراءات التعاقد مع مستثمر آخر طبقا لاحكام هذا القانون .

ب- يتحمل المستثمر الذي الغي عقد رخصته جميع التكاليف والنفقات التي تحملتها اللجنة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في ادارة وتشغيل المرفق الذي وضعت الهيئة اليد عليه .

ج- لا يحق للمستثمر الذي الغي عقد رخصته لاسباب المبينة في المادة (٢١) من هذا القانون ، او لاي سبب آخر المطالبة باسترداد العوائد والاموال المدفوعة الى الهيئة .

المادة ٢٣-أ- اذا نشأ نزاع بين الهيئة والمستثمر يتعلق بشروط عقد الرخصة او قرارات او تعليمات الهيئة فعلى اي من طرفي النزاع التقدم بطلب الى الوزير لتسويته خلال ستين يوما من تاريخ نشوء هذا النزاع على ان يتضمن الطلب تفاصيل النزاع والمطالبات المتعلقة به .

ب- يتولى الوزير التوفيق في النزاع المعروض عليه ويقدم مقترحاته لتسويته بين الطرفين خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- اذا لم يصدر الوزير قراره المشار اليه في الفقرة (ب) من هذه المادة او مضت المدة المشار اليها فيها ، او لم يتم قبول المقترحات التي قدمها الوزير للطرفين فيتم الفصل في النزاع بالتحكيم وفقا لاحكام القانون .

المادة ٢٤-أ- يستثنى من احكام المادة (١٨) من هذا القانون ، مطار الملكة علياء الدولي ، ومطار عمان ماركا الدولي ، ومطار الملك الحسين في العقبة ، وخدمات الملاحة الجوية في المملكة ، ويجوز للهيئة التعاقد مباشرة مع الشركات المملوكة بالكامل للحكومة والمؤسسة بموجب قانون الشركات الساري المفعول لتملك او استغلال او تشغيل او ادارة هذه المرافق ، دون التقيد بأحكام المادة المذكورة ، ودون طرح عطاء عام ، على ان تبرم الهيئة عقد الرخصة مع الشركات المذكورة وان يتضمن هذا العقد الشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون ، على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء على هذه الشروط .

ب- بعد صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة على تخصيص الشركات المؤسسة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة ، تتم اجراءات تخصيص هذه الشركات وفق القواعد المقررة في قانون التخصيص الساري المفعول .

ج- بعد انتهاء عقود الرخص المتعلقة بمرافق الطيران المستثناء بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة ، تسري احكام المادة (١٨) من هذا القانون على هذه المرافق .

الفصل الخامس

أحكام تنظيمية عامة

المادة ٢٥-أ- على جميع طائرات الدولة اتباع قواعد الجو المنصوص عليها في هذا القانون او في الانظمة الصادرة بموجبه او في التعليمات والاوامر الصادرة عن المجلس او الرئيس حسب مقتضى الحال ، وذلك اثناء تحليقها او عبورها الفضاء الجوي المحدد من الهيئة او استخدامها المطارات المدنية .

ب- يحظر على طائرات الدولة الاجنبية التحليق فوق اقليم المملكة او الهبوط فيه الا بموجب معاهدة او اتفاقية دولية تكون المملكة طرفا فيها ، او بموجب

تصريح خاص من الهيئة ويجب ان تحمل هذه الطائرات العلامة المميزة لها
بشكل واضح .

المادة ٢٦-أ- لا يجوز لاي طائرة الطيران في الفضاء الجوي للمملكة الا بموجب ترخيص صادر عن الرئيس وفق الشروط المقررة من المجلس ، او بمقتضى معايدة او اتفاق تكون المملكة طرفا فيها ، او اتفاق جوي ثنائي بين المملكة ودولة اجنبية .

ب- على جميع الطائرات استعمال المطارات التي اعلنت عنها الهيئة ، وعلى مشغل الطائرة او قائدتها مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات والقواعد المتعلقة بذلك ، ولا يجوز الهبوط في غير هذه المطارات الا في الحالات الاضطرارية ، او بتصریح من الهيئة .

ج- يجوز للمجلس اعفاء أي طائرة من احكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة لاسباب تتعلق بطبيعة عمليات هذه الطائرة او لاعتبارات اخرى على ان يحدد في قرار الاعفاء مطار الهبوط والاقلاع والطريق والاشارات الواجب اتباعها .

د- على قائد الطائرة التي دخلت الفضاء الجوي للمملكة واطر الى الهبوط خارج المطار الدولي او في مطار غير معن عن الهيئة ان يخطر فورا اقرب جهة حكومية ، وان يقدم سجل رحلات الطائرة او أي مستند تطلبها الهيئة ، وفي هذه الحالة يحظر اقلاع الطائرة او نقل حمولتها او مغادرة ركابها الا بتصریح من الرئيس .

المادة ٢٧-أ- لا يجوز لاي طائرة ان تطير في الفضاء الجوي للمملكة الا اذا كانت تحمل شهادة صلاحية للطيران سارية المفعول وصادرة عن السلطة المختصة في دولة التسجيل او معتمدة منها ، وتستثنى من ذلك الطائرات المسجلة في السجل الوطني التي تطير في الفضاء الجوي للمملكة بقصد التجربة او في حالات محددة بموجب تعليمات يصدرها الرئيس .

ب- يحق للرئيس ان يسحب او يوقف شهادة صلاحية الطائرات المسجلة في السجل الوطني اذا تبين له عدم صلاحيتها للطيران ، وله ان يخضع هذه الطائرات او أي طائرة اخرى غير مسجلة في السجل الوطني وموجودة في المملكة للكشف الفني ، وان لا يسمح بطيرانها الا بعد اتخاذ الاجراءات الكفيلة بسلامتها .

ج- لا يجوز تجهيز اي طائرة تحلق في الفضاء الجوي للمملكة بأي اجهزة لاسلكية الا بتخريص من السلطات المختصة في دولة التسجيل .

د- لا يجوز لاي طائرة تطير في الفضاء الجوي للمملكة ان تحمل آلات التصوير الجوي او تستعمل هذه الآلات الا بتخريص مسبق من الرئيس وفق الشروط المقررة من المجلس .

ه- على كل شخص يعتزم بناء منشأة او تركيب معدة او آلة ثابتة او متحركة لمدة مؤقتة او دائمة او ارسال طائرة العاب يفوق ارتفاع أي منها هذه الاشياء عن (١٥) مترا فوق سطح الارض ضمن دائرة قطرها (٥) كيلومترات حول أي مطار ، او يفوق ارتفاع أي منها (٤٠) مترا خارج هذه الدائرة ، او ان يستخدم اشعة الليزر او أي اضاءة عالية ضمن (١٥) كيلومترا من أي مطار ، ان يقدم طلبا خطيا الى الهيئة للحصول على موافقها ، وان يمثل الى تعليمات الهيئة بهذا الشأن .

و- يضع المجلس التعليمات المتعلقة بما يلي :-

١- اعتماد دليل صيانة وعمليات الطائرات ، وقائمة بالمؤسسات الوطنية والاجنبية المعتمدة لصيانة الطائرات ، والبيانات المدونة في السجلات الفنية للطائرة ومحتويات هذه السجلات .

٢- تحديد الوثائق والسجلات الواجب حملها في رحلات الطائرات الداخلية .

المادة ٢٨-أ- لا يجوز التصريح لاي طائرة بالطيران في الفضاء الجوي للمملكة الا وفقاً للشروط التالية:-

- ١- ان تكون الطائرة مسجلة في السجل الوطني او مسجلة في دولة اخرى وفقا لقواعد التسجيل في تلك الدولة ، او مسجلة وفقا لقواعد التسجيل الدولي .
- ٢- ان تكون الطائرة صالحة للطيران ويثبت ذلك بشهادة صلاحية للطيران سارية المفعول وصادرة عن الدولة المسجلة فيها الطائرة او معتمدة منها .
- ٣- ان تحمل الطائرة الوثائق والسجلات المتعلقة بتسجيلها والمعتمدة بموجب قوانين وانظمة دولة التسجيل ، وان تحمل بصورة ظاهرة العلامة العامة والعلامات الاخرى المحددة وفق قواعد دولة التسجيل .
- ٤- ان تكون مجهزة بالاجهزه والمعدات المقررة في القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة في دولة التسجيل .
- ٥- ان يكون اعضاء هيئة القيادة حائزين على اجازات سارية المفعول صادرة عن السلطات المختصة في دولة التسجيل او معتمدة منها .
- ٦- ان تكون الطائرة مؤمنة تأمينا شاملا لجسم الطائرة ولصالح طاقمها وركابها والبضائع المنقولة على متنها ولصالح الغير وفقا لقواعد المقررة من المجلس .
- ب- يجوز للرئيس اعفاء أي طائرة من الشروط المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة والترخيص لها بالطيران بقصد التجربة الفنية او التدريب او لاغراض اخرى محددة بتعليمات المجلس .

- المادة ٢٩-أ**- يلتزم مشغل الطائرة بتجهيزها بالمعدات والاجهزه المنصوص عليها في اتفاقية شيكاغو وفي التعليمات الصادرة عن المجلس ، ويشترط ان تكون هذه الاجهزه صالحة للاستعمال وان يقوم مشغل الطائرة بصيانتها .
- ب- يلتزم مشغل الطائرة بتنفيذ أي قرار يصدر عن الرئيس يتعلق بتركيب اجهزة او معدات اضافية خاصة في أي طائرة مسجلة في السجل الوطني ضمانا لسلامتها وسلامة طاقمها وركابها .

المادة ٣٠-أ- لا يجوز لاي شخص ان يقوم بعمل قائد الطائرة او ان يكون عضوا في هيئة القيادة الا اذا كان حائزها على اجازة طيران سارية المفعول وصادرة عن الهيئة ، او صادرة عن الجهة المختصة في دولة اجنبية او معتمدة منها .

ب- تحدد شروط منح اجازات الطيران واعتمادها وتتجديدها ووقفها وسحبها والحقوق التي تحولها لحائزها ، وجميع القواعد المتعلقة بها بما في ذلك المعاهد ونوادي الطيران والتعليم والتدريب بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة ٣١-أ- يتضمن البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني قواعد واصول تنفيذ البرامج المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ، والجهات التي ستقوم بهذا التنفيذ .

ب- يتوجب على جميع المشغلين تحضير برنامج امن وفقا للمتطلبات الدولية والوطنية حسبما يقرره المجلس ، على ان يقدم هذا البرنامج الى المجلس للموافقة عليه .

المادة ٣٢-أ- يضع المجلس تعليمات تتضمن ما يلي:-

أ- توفير خدمات الملاحة الجوية وخدمات الاتصالات ، طبقا للقواعد القياسية واساليب العمل الموصى بها دولياً ووطنياً .

ب- اعتماد وتنفيذ القواعد القياسية الملائمة بشأن اجراءات الاتصالات والرموز والعلامات والاشارات والاضاءة وغيرها من اساليب العمل الموصى بها دولياً ووطنياً .

ج- التعاون في التدابير الدولية لتأمين نشر الخرائط والرسومات الجوية طبقا للقواعد القياسية واساليب العمل الموصى بها دولياً ووطنياً .

المادة ٣٣-أ- يضع المجلس تعليمات لتحديد الاجراءات الواجب اتباعها عند وقوع حادث طيران في اقليم المملكة او في الفضاء الجوي لها ، وتشمل هذه التعليمات

أصول التحقيق الفني وتشكيل اللجان القائمة به وواجباتها ، وقواعد اعداد التقرير النهائي ، واي تعليمات اخرى تتعلق بالتحقيق .

ب- على مشغل الطائرة والسلطات المحلية في مناطق المملكة كسلطات الامن والحكام الاداريين تبلغ الهيئة فور وقوع أي حادث طيران في منطقة اختصاصها .

المادة ٣٤-أ- يحضر نقل المواد التالية في الطائرات الا بتصریح مسبق من الرئيس ووفق الشروط المقررة من المجلس :-

١- المتفجرات والمفرقعات .

٢- الاسلحة والذخائر .

٣- المواد النووية والنظائر المشعة وكل ما يتعلق بها .

٤- الغازات السامة .

٥- الجراثيم والمواد الخطرة .

٦- المواد المحظورة في التعليمات الدولية ، او أي مادة اخرى يحضر نقلها بقرار من المجلس .

ب- يحق للمسؤولين في اجهزة الامن العام والجمارك والحجر الصحي والزراعي تفتيش الطائرات والركاب والبضائع على متن الطائرة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة ، ويتم التفتيش بحضور موظفي الهيئة دون التدخل في اجراءات التفتيش ما لم يخالف ذلك قواعد وتعليمات السلامة الجوية .

المادة ٣٥-أ- يضع المجلس تعليمات تتضمن القواعد المطبقة في حالات البحث والانقاذ ، وتشمل هذه التعليمات المعونات المقدمة للطائرة عند تعرضها لحادث او خطر يهدد سلامتها ومن على متنها .

ب- تحدد التعليمات الصادرة عن المجلس مناطق البحث والانقاذ ومراكز تنسيق الاعمال المتعلقة بذلك بالاشتراك مع الجهات المختصة ووحدات الانقاذ بالتنسيق مع الدول المجاورة بما يتناسب مع متطلبات منظمة الطيران المدني الدولية .

ج- على كل شخص المشاركة في عمليات البحث والانقاذ عندما يتطلب منه ذلك من الجهة المختصة ، وعليه تقديم المعونة المطلوبة منه ، وله الحق في التعويض عن الاضرار التي لحقت به ، واسترداد النفقات التي تكبدها بسبب هذه العمليات ، كما يحدد المجلس مقدار المكافآت المناسبة لقاء المشاركة في عمليات البحث والانقاذ .

د- يلتزم مشغل الطائرة بدفع جميع نفقات البحث والانقاذ والتعويضات والمكافآت المستحقة التي يحددها المجلس .

المادة ٣٦-أ- تختص بالدعوى الناشئة عن حادث طيران وقع في إقليم المملكة او في فضائها الجوي المحكمة التي وقع الحادث ضمن دائرة اختصاصها .

ب- تختص المحاكم الاردنية بالنظر في الدعوى الناشئة عن حادث طيران وقع في اعلى البحار ، او في مكان غير خاضع لسيادة اي دولة ، وذلك في أي من الحالات التالية:-

١- اذا كانت الطائرة التي تعرضت لحادث طيران مسجلة في السجل الوطني .

٢- اذا كان المدعي يحمل الجنسية الاردنية .

ج- لا تسمع دعوى المطالبة بأي حق ناشئ عن حادث طيران بانقضاء سنتين من تاريخ وقوع الحادث .

المادة ٣٧-أ- يتولى الرئيس اعداد السجل الوطني ، واتخاذ الاجراءات لتسجيل الطائرات فيه والشراف عليه وفقا لاحكام هذا القانون .

ب- يسجل في السجل الوطني الطائرات المملوكة لأشخاص يتمتعون بالجنسية الاردنية او مستأجرة من هؤلاء الاشخاص بقصد الشراء او مستأجرة لمدة لا تقل عن سنة او مملوكة من غير الاردنيين المقيمين في المملكة اقامة قانونية .

ج- لا تسجل في السجل الوطني اي طائرة مسجلة في سجل دولة اخرى او في السجل الدولي .

- د- لا تسجل أي طائرة في السجل الوطني الا اذا حصلت على شهادة صلاحية طيران سارية المفعول .
- هـ- يصدر المجلس تعليمات لتحديد قواعد وشروط تسجيل الطائرات في السجل الوطني وتعتبر هذه التعليمات مكملة لاحكام هذا القانون .
- و- يحدد المجلس علامات تسجيل الطائرات المسجلة في السجل الوطني واسلوب وضع هذه العلامات على الطائرة .
- ز- يصدر الرئيس شهادة تسجيل الطائرة بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة للتسجيل .
- ح- تكتسب الطائرة المسجلة بالسجل الوطني الجنسية الاردنية .
- ط- يجوز لاي شخص الاطلاع على السجل الوطني .

المادة ٣٨-أ- يتضمن السجل الوطني البيانات التالية :-

- ١- رقم وتاريخ القيد .
- ٢- علامات الجنسية والتسجيل .
- ٣- البيانات الاساسية عن الطائرة ومحركاتها وشهادة صلاحيتها للطيران .
- ٤- اسم وموطن ومحل اقامة المالك او المستأجر وجنسية كل منهما .
- ٥- بيان عن الوثائق والعقود الدالة على ملكية الطائرة واستشارتها .
- ٦- جميع الواقع والتصرفات القانونية التي ترد على الطائرة وتاريخ حدوثها .
- ٧- اي بيانات او معلومات اخرى يحددها المجلس .
- ب- يدون في السجل الوطني أي تغيير يطرأ على البيانات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة .
- ج- يحدد المجلس محتويات شهادة تسجيل الطائرة .

المادة ٣٩-أ- تشطب الطائرة من السجل الوطني اذا فقدت احد الشروط المحددة في هذا القانون والتعليمات الصادرة عن المجلس ، او اذا هلكت او فقدت او سُجّلت نهائياً من الاستعمال ، وتعتبر الطائرة في حكم المفقودة بقرار من المجلس .

ب- على مشغل الطائرة ان يخطر سلطات الطيران فورا بأي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مع اعادة شهادة تسجيل الطائرة .

الفصل السادس

النقل الجوي التجاري

المادة ٤٠-أ- مع مراعاة احكام اتفاقية شيكاغو والاتفاقيات الدولية الاخرى التي تكون المملكة طرفاً فيها ، لا يجوز القيام بالنقل الجوي التجاري في المملكة ، كما لا يجوز للناقلين الجويين او أي اشخاص او مؤسسات اخرى تشغيل الطائرات او تسييرها في خطوط جوية دولية او داخلية ، منتظمة او غير منتظمة ، وتشغيل طائرات في رحلات خاصة ، الا بترخيص من الرئيس وفق الشروط والقواعد المقررة من المجلس .

ب- يلتزم المشغلون والناقلون الجويون والمرخصون بتنفيذ القوانين والأنظمة وسياسة الهيئة المعلنة لتنشيط النقل الجوي التجاري وتطويره في المملكة ، ويترتب عليهم تنفيذ تعليمات الهيئة واوامرها بما في ذلك المتعلقة بأجور واسعار النقل الجوي ونوعية التشغيل وبطاقات السفر وكل ما يتعلق بتشغيل الطائرات وتسييرها ، بالإضافة الى التزامهم بأحكام الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية المتعلقة بتنظيم الطيران المدني .

ج- لا يجوز فتح مكاتب لمؤسسات النقل الجوي الاجنبية او تمثيل هذه المؤسسات في المملكة الا بترخيص من الرئيس وفق الشروط والقواعد المقررة من المجلس .

د- لا يجوز القيام بأي اعمال جوية او خدمات ارضية للطيران الا بعد الحصول على ترخيص من الرئيس وفق الشروط والقواعد المقررة من المجلس

هـ- على جميع المشغلين والناقلين الجويين والمرخصين تزويد الهيئة بجميع ما تطلبه من معلومات واحصائيات وبيانات تتعلق باستثماراتهم .

و- لا يجوز لاي ناقل جوي مصري له بالعمل في المملكة تشغيل طائرة مستأجرة من غير جنسيته في اغراض تجارية من المملكة واليها الا بعد الحصول على ترخيص من الرئيس وفق الشروط المقررة من المجلس .

المادة ٤١-أ- تطبق احكام اتفاقية مونتريال على الاشخاص والامم المتحدة والبضائع في النقل الجوي الدولي التجاري .

ب- تسري احكام اتفاقية مونتريال على الاشخاص والامم المتحدة والبضائع في النقل الجوي الداخلي التجاري ، الا اذا ورد نص يخالف ذلك في هذا القانون .

ج- لا يكون الناقل الجوي مسؤولاً تجاه الشاحن عن القاء البضائع المشحونة اثناء الطيران لاسباب تتعلق بسلامة الطائرة ، شريطة ان يكون الناقل الجوي وتابعوه قد اتخذوا جميع التدابير الازمة لتفادي الضرر .

د- لا يكون الناقل الجوي مسؤولاً عن انزال أي راكب من الطائرة يخل بالنظام فيها او يمكن ان يشكل خطراً على سلامه الطائرة او ركابها .

ه- على الناقل الجوي التتحقق من استيفاء الركاب للمستندات الازمة للدخول الى المملكة او الخروج منها الى المطار المقصود ويتحمل الناقل الجوي ما ينجم عن تقصيره .

الفصل السابع

تشغيل الطائرة

المادة ٤٢-أ- على مشغل الطائرة ان يحدد قائد الطائرة واعضاء هيئة القيادة واعضاء طاقم الطائرة قبل القيام بأي رحلة جوية .

ب- يعتبر مشغل الطائرة ، او من ينوب عنه ، مسؤولاً عن عمليات الطيران التي تقوم بها طائرته ، ومسؤولاً عن اي مخالفة للقوانين والأنظمة وتعليمات الهيئة التي ترتكب اثناء هذه العمليات .

ج- يعتبر مشغل الطائرة مسؤولاً عن الاضرار الناشئة عن اخطاء قائد الطائرة واعضاء هيئة القيادة وطاقم الطائرة ، ويكون كل منهم مسؤولاً عن هذه الاضرار تجاه الغير بالتضامن والتكافل مع مشغل الطائرة .

المادة ٤٣-أ- على مشغل الطائرة التي تطير في الفضاء الجوي للمملكة ان يلتزم بأحكام اتفاقية شيكاغو ، والقوانين والانظمة السارية المفعول في المملكة ، بالإضافة الى الالتزام بالتعليمات الدولية والتعليمات والقرارات والاوامر الصادرة عن الهيئة .

ب- على مشغل الطائرة المسجلة في السجل الوطني والتي تطير خارج اقليم المملكة ان يلتزم باتفاقية شيكاغو والقوانين والانظمة سارية المفعول في الدولة التي تطير الطائرة فوق اقليمها .

المادة ٤٤-أ- لا يجوز تشغيل الطائرة الا بعد الحصول على مواصفات التشغيل المعتمدة من المجلس .

ب- يضع المجلس تعليمات لتحديد شروط ومواصفات التشغيل واجراءات وشروط اعتمادها وتعديلها والالتزام بها ، وشروط ترخيص الرحلات التمهيدية ، والامور الاخرى المتعلقة بتشغيل الطائرات .

المادة ٤٥-أ- قائد الطائرة مسؤول عن قيادة الطائرة وهي في حالة طيران ، وعليه ان يتخذ الاجراءات الازمة لضمان سلامه الطائرة ، وله في سبيل ذلك صلاحية اصدار الاوامر لاعضاء هيئة القيادة ولاعضاط طاقم الطائرة ولرجال الامن وللركاب تنفيذا للانظمة والتعليمات لحفظ سلامه الطائرة ولضبط النظام على متنها اثناء الرحلة الجوية ، وعلى الهيئة ان تتخذ الاجراءات القانونية المبينة في هذا القانون تجاه كل من يخالف اوامر قائد الطائرة .

ب- على قائد الطائرة العاملة في الفضاء الجوي للمملكة او على الارض التقيد بالتعليمات الصادرة عن الهيئة والمتعلقة باستعمال المطار وقواعد الحركة الجوية .

ج - يجوز لقائد الطائرة ، اذا اعتقد لاسباب معقولة ان شخصا قد ارتكب او شرع في ارتكاب احدى الجرائم او المخالفات المنصوص عليها في الفصل العاشر من هذا القانون او أي فعل يعتقد انه يعرض سلامة الطائرة للخطر ، ان يتخد تجاه هذا الشخص التدابير الضرورية والوقائية بما فيها تقييد الحرية ويجوز له ان يأمر باقي اعضاء الطاقم او ان يأذن لهم بمعاونته بذلك ، كما يجوز له ان يطلب تلك المعونة من الركاب او ان يأذن لهم بها ، الا انه لا يجوز اجبارهم على ذلك .

د - لقائد الطائرة ان يطلب من السلطات المختصة في الدولة التي تهبط الطائرة في اقليمها انزال الشخص المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة ، مع بيان الاسباب المبررة لذلك الاجراء .

ه - اذا رأى قائد الطائرة تسليم الشخص المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة الى السلطات المختصة بسبب خطورة افعاله فعليه اخطار سلطات الدولة التي تهبط الطائرة في اقليمها بأسرع وقت ممكن مع بيان الاسباب ، وعليه ان يقدم عند الهبوط عناصر الاثبات والمعلومات المتوفرة لديه .

و - يعفى مشغل الطائرة وقائدها واعضاء طاقمها واي راكب من اي مسؤولية عن الاعمال والاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة اذا كانت هذه الاعمال قد اتاحت بصورة مناسبة ومن اجل سلامة الطائرة وركابها ولضبط النظام والامن على الطائرة .

ز - يجوز لقائد الطائرة مخالفة الانظمة والقواعد والتعليمات وقواعد الحركة الجوية وشروط التصاريح اذا واجه حالات اضطرارية عاجلة تستدعي التصرف الفوري لمعالجة ظروف طائرة تهدد سلامة الطائرة وركابها ، وعليه في مثل هذه الحالات اخطار الهيئة ومراقبة الحركة الجوية فورا ، وان يحصل على تصريح معدل اذا تطلبت الحالة ذلك .

المادة ٤٦-أ - يحظر على أي شخص ان يستعمل اجهزة الطائرة اثناء طيرانها ، الا اذا كان مؤهلا ومرخصا لذلك من الهيئة المختصة ، ومكلفا من مشغل الطائرة .

ب- يحظر على أي شخص التدخل في اعمال قائد الطائرة او اعضاء هيئة القيادة ، او اعضاء طاقم الطائرة او العبث بأي جزء من الطائرة او معداتها او آلاتها او ارتكاب أي عمل يعرض سلامة الطائرة او هيئة قيادتها او ركابها للخطر .

المادة ٤٧-أ- على قائد الطائرة التقيد بتعليمات المجلس وامر الرئيس المعلنة التي تحدد المناطق المحرمة والمقييدة والخطرة ، وان لا يحلق فوق هذه المناطق ، الا في حدود التعليمات المذكورة .

ب- اذا تبين لقائد الطائرة انه يحلق فوق منطقة محرمة او مقييدة وجب عليه ان يخطر المراقبة الجوية بذلك فورا وعليه اتباع اوامرها بدقة ، واذا تعذر ذلك وجب الهبوط على الفور في اقرب مطار خارج هذه المناطق ، وان يقدم للهيئة تقريرا مفصلا عن هذه الواقعة ومبرراتها .

ج- يحق للرئيس ان يجبر الطائرة على الهبوط اذا لم ينفذ قائد الطائرة اوامر المراقبة الجوية الصادرة له بسبب التحليق فوق المناطق المحرمة او المقييدة .

المادة ٤٨-أ- لا يجوز لاي طائرة ان تطير على ارتفاع يقل عن الارتفاعات المحددة من الهيئة او المراقبة الجوية ، الا في الحالات الاضطرارية العاجلة او بتصریح مسبق من الهيئة او المراقبة الجوية .

ب- لا يجوز لاي طائرة ان تحلق فوق مدينة او قرية او مناطق مأهولة بالسكان او مكان اجتماع عام باستثناء التحليق في الممرات الجوية او حالات الاضطرار للإقلاع او الهبوط في حالات طارئة او بتصریح خطی مسبق من الهيئة .

ج- لا يجوز القاء او رش أي شيء من الطائرة اثناء طيرانها ، الا في الحالات الاضطرارية ، او تصریح خطی مسبق من الهيئة .

د- لا يجوز لاي طائرة سحب طائرة اخرى ، او أي شيء آخر الا بتصریح خطی مسبق من الهيئة .

- هـ- لا يجوز الهبوط بالمظلة من الطائرة دون تصريح خططي مسبق من الهيئة ، الا في الحالات الاضطرارية .
- وـ- لا يجوز القيام بطيران بلهواني او باستعراض او تشكيل جوي فوق اقليم المملكة الا بتتصريح خططي مسبق من الهيئة .
- زـ- يحضر التحليق بإهمال او برعونة .
- حـ- يحضر التحليق على مقربة من طائرة اخرى على وجه يشكل خطر التصادم معها او تعريض سلامتها للخطر .
- طـ- يحضر على أي شخص ان يقود طائرة او ان يعمل كأحد افراد طاقمها اذا كان تحت تأثير مسكر او مخدر او أي مادة اخرى تؤدي الى اضعاف قدرته على القيام بواجبه على الوجه الاكمل ، وفي كل الاحوال يحضر عليه تناول أي شيء من هذا القبيل اثناء ممارسته عمله .
- يـ- تمنع الطائرات التي تطير بدون طيار من التحليق او العمل في اقليم المملكة الا بتتصريح خططي مسبق من الهيئة .

- المادة ٤٩-أ- لا يجوز لاي شخص ان يحمل على الطائرة الا بتتصريح مسبق من سلطات الأمن أي اسلحة او مواد متفجرة او قابلة للاشتعال او أي مواد حادة يمكن استعمالها في اعمال العنف او التخريب او التهديد .
- بـ- يصدر تصريح سلطات الأمن بحمل الاسلحة والمواد المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بتنسيق مع الرئيس .
- جـ- اذا صدر التصريح بحمل اسلحة او مواد مذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، فيجب تسليمها الى قائد الطائرة لوضعها في مكان آمن لا يمكن الوصول اليه الا بمعرفة هيئة القيادة .

- المادة ٥٠- تحدد التعليمات الصادرة عن المجلس الامور التالية :-
- أـ- الافعال المحظورة ارتكابها خلال اقلاع الطائرة وطيرانها وهبوطها .
- بـ- واجبات مشغل الطائرة وقادتها واعضاء هيئة القيادة وطاقم الطائرة والركاب والالتزامات المترتبة على أي منهم .

المادة ٥١- تسرى احكام هذا الفصل على أي طائرة اجنبية تعمل في اقليم المملكة وتطير في فضاءها الجوي ، ويكون مشغل الطائرة وقادتها ملتزمين باحكام هذا الفصل والاحكام الاخرى واجبة التطبيق عليها .

الفصل الثامن

ملكية الطائرة والحقوق المترتبة عليها

المادة ٥٢-أ- تعتبر الطائرة ملا ممنوعا ، ولا يجوز اجراء أي تصرف على الطائرة التي تحمل الجنسية الاردنية او ترتيب أي حقوق عليها الا بالتسجيل في السجل الوطني ، وبموجب سند صادر عن الهيئة ، على ان تتضمن شهادة تسجيل الطائرة قيود التصرفات المتعلقة بها ، والحقوق المترتبة عليها .

ب- لا يجوز التصرف بطاولة مسجلة في السجل الوطني او ترتيب الحقوق عليها لصالح شخص مجنبي الا بموافقة الهيئة وقيد التصرف في السجل الوطني .

المادة ٥٣-أ- لا ينعقد عقد ايجار الطائرة الا بالكتابة ، وبنتسجيل العقد في السجل الوطني وبموافقة الهيئة .

ب- يلتزم مؤجر الطائرة بإجراء الكشوف الفنية واجراء الصيانة على الطائرة المؤجرة خاضع مدة الاجار ، وعلى المستأجر وضع الطائرة تحت تصرف المؤجر لاجراء الكشوف الفنية والصيانة .

ج- لا يجوز لمستأجر الطائرة التنازل عن عقد الاجار ، او تأجير الطائرة للغير الا بموافقة المؤجر والهيئة .

المادة ٥٤- مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية المنضمة اليها المملكة والمتعلقة بالجز على الطائرات ، تطبق الاحكام التالية :-

- أ- لا يجوز الحجز التحفظي او التنفيذي على طائرات الدولة ، ولا يجوز اتخاذ أي اجراء مهما كان نوعه لمنع هذه الطائرات من الطيران .
- ب- لا يجوز الحجز التحفظي على الطائرات التالية اذا كان هذا الحجز يؤدي الى منعها من التحرك :-
- ١- الطائرات المستخدمة على خط جوي دولي او داخلي منتظم ، والطائرات الاحتياطية لهذه الطائرات .
- ٢- الطائرات على وشك الاقلاع التي تقوم بنقل اشخاص او اموال في رحلة خاصة مقابل اجور او مكافأة ، الا اذا كان الحجز التحفظي بشأن دين يتعلق بالرحلة التي توشك الطائرة القيام بها ، او اذا كان الحجز التحفظي يقعه المالك الذي فقد طائرته بفعل غير مشروع .
- ج- لا تسري احكام الفقرة (ب) من هذه المادة على الاجراءات التحفظية الخاصة بدعوى الانفاس وبالاموال الاميرية وبالدعوى الجمركية ، او المتعلقة بتنفيذ قانون العقوبات وانظمة وتعليمات الامن العام .
- د- لا يجوز الحجز التنفيذي على الطائرات المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة بسبب دين مستحق الاداء او تنفيذا لحكم قضائي الا بعد استنفاد جميع اجراءات هذا الحجز على اموال المدين الاخرى وثبتت عدم كفايتها للوفاء بالدين .
- هـ- تسجل في السجل الوطني القرارات القضائية النهائية بتوقيع الحجز التحفظي او التنفيذي على الطائرات المسجلة في هذا السجل .
- و- تعتبر المنازعات المتعلقة بالحجز على الطائرات من الامور المستعجلة ويفصل فيها على وجه الاستعجال .

الفصل التاسع

الضرر الناجم عن تشغيل الطائرة

المادة ٥٥-أ- كل من لحق به ضرر وهو داخل الطائرة او خارجها او على سطح الارض ، وكان الضرر بسبب تشغيل الطائرة في حالة الطيران في اقليم

المملكة او في فضائها الجوي ، فإنه يستحق التعويض بمقتضى الأحكام المقررة في هذا القانون ، وفي المعاهدات الدولية سارية المفعول في المملكة ، وتطبق القواعد العامة في المسؤولية المدنية على التعويض اذا لم يرد نص في هذا القانون او في المعاهدات الدولية .

ب- مشغل الطائرة ووكلاه وموظفوه وتابعوه المشاركون في تشغيل الطائرة مسؤولون بالتضامن فيما بينهم عن التعويض عن الضرر المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، ويكونون مسؤولين بالتضامن مع الشخص الذي شغل الطائرة بغير رضاهم ، ما لم يثبت انهم قد قاموا بالإجراءات الالزمة لمنع هذا التشغيل .

ج- يعفى مشغل الطائرة ووكلاه وموظفوه وتابعوه من التعويض عن الضرر المشار اليه في هذه المادة في الحالات التالية :-

١- اذا ثبت ان الضرر قد نشأ عن قوة قاهرة او عن سبب خارج عن ارادة مشغل الطائرة ووكلاه وموظفيه وتابعيه وانهم قد اتخذوا كل التدابير الالزمة لتفادي الضرر ، او كان من المستحيل عليهم اتخاذ مثل هذه التدابير .

٢- اذا ثبت ان الضرر قد نشأ عن خطأ ارتكبه المتضرر او اي من موظفيه او تابعيه او وكلائه او شاركوا باهمالهم في احداث الضرر .

د- اذا لحق بأي شخص ضرر ناجم عن تصادم طائرتين او اكثر في حالة طيران ، او بسبب عرقلة طائرة اخرى في حالة طيران ، فتعتبر كل طائرة متسبية بالضرر ويكون مشغل كل منها مسؤولا بالتضامن عن تعويض المتضررين مع المشغلين الآخرين .

هـ- اذا تعدد المسؤولون عن الضرر فلا يحق للمتضررين تعويضا يزيد عن التعويض الذي يحكم به على مسؤول واحد .

المادة ٥٦- يعتبر باطلا كل اتفاق يعفي مشغل الطائرة ووكلاه وموظفيه وتابعيه من المسؤولية ، كليا او جزئيا ، من التعويض عن الضرر الناجم عن تشغيل الطائرة .

ب- يعتبر باطلاق كل اتفاق يخالف قواعد تعيين القانون الواجب التطبيق على الضرر الناجم عن تشغيل الطائرة او قواعد اختصاص المحاكم المقررة في هذا القانون .

ج- تسري احكام اتفاقية مونتريال على الضرر الناجم عن تشغيل الطائرة في مجال النقل الجوي الداخلي التجاري ما لم تتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة ٥٧-أ- على كل مشغل طائرة تعمل في اقليم المملكة او في فضاءها الجوي ان يؤمن التأمين الكافي المحدد بتعليمات المجلس لتغطية مسؤوليته ومسؤولية موظفيه ووكلائه وتابعيه عن الاضرار التي تلحق بالركاب والامتعة والبضائع والاموال على متن الطائرة وعلى سطح الارض بما في ذلك طاقم الطائرة والعاملين التابعين لمشغل الطائرة .

ب- يجري التأمين المنصوص عليه في هذه المادة لدى مؤمن مرخص لمزاولة اعمال التأمين بمقتضى قوانين دولة التسجيل .

ج- يضع المجلس تعليمات لتحديد التأمين الكافي والكافالات التي يجوز الاستعاضة بها عن هذا التأمين كإيداع تأمين نقدی او تقديم كفالة حكومية او مصرافية .

د- على كل طائرة تعمل في اقليم المملكة او فضاءها الجوي ان تحمل شهادة تثبت اجراء التأمين المنصوص عليه في هذه المادة ، او شهادة تثبت اتخاذ الاجراءات البديلة كالكافالات المحددة بتعليمات المجلس ، بالإضافة الى شهادة تثبت الملاعة المالية لمشغل الطائرة صادرة عن دولة التسجيل .

المادة ٥٨-أ- تختص بدعوى التعويض الناشئة عن الضرر الناجم عن تشغيل الطائرة في حالة طيران في اقليم المملكة او في فضاءها الجوي ، المحكمة التي وقع الضرر ضمن اختصاصها المكاني ، او المحكمة التي يقع ضمن اختصاصها المكاني موطن المدعى عليه او المركز الرئيسي لاعماله .

ب- تختص المحاكم الاردنية بالنظر في دعوى التعويض عن الضرر الناجم عن تشغيل الطائرة في حالة الطيران في اعلى البحار او في المناطق غير الخاضعة لسيادة أي دولة وذلك في الحالات التالية:-

- ١- اذا كانت الطائرة التي تسببت بالضرر مسجلة في السجل الوطني .
- ٢- اذا كان المدعي يحمل الجنسية الاردنية .
- ٣- اذا كان المدعي عليه المتسبب في الضرر مقيناً في المملكة وله موطن فيها .

ج- لا تسمع دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن تشغيل طائرة في حالة طيران بانقضاء سنتين من تاريخ وقوع الضرر .

الفصل العاشر

الجرائم ضد سلامة الطيران المدني والعقوبات

المادة ٥٩-أ- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من قام بالاستيلاء على الطائرة او السيطرة على قيادتها او شرع في ذلك باستعمال القوة او التهديد او أي عمل من اعمال الاكراه او العنف او الخداع سواء كانت الطائرة في حالة طيران او متوقفة .

ب- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات المحرض او المتدخل في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من ارتكب ايًّا من الجرائم التالية:-

١- القيام بعمل من اعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة الطيران ، اذا كان من شأن هذا العمل تعريض سلامة الطائرة للخطر .

٢- احداث تلف في طائرة في حالة طيران مما يعرض سلامتها للخطر .

٣- اتلاف مرافق او منشآت الملاحة الجوية او التدخل في تشغيلها ، اذا كان من شأن اي من هذه الافعال تعريض سلامة الطيران للخطر .

٤- الادلاء بمعلومات كاذبة قد تعرض الطائرة للخطر وهي في حالة طيران .

د- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات المحرض او المتتدخل في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة .

هـ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة اذا كانت الطائرة متوقفة وليست في حالة طيران ، وفي هذه الحالة يعاقب المحرض او المتتدخل في هذه الجرائم بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات .

المادة ٦٠-أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على خمسة عشر الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل شخص طبيعي :-

١- قاد طائرة او قام بتشغيلها وهي لا تحمل علامات الجنسية او التسجيل او تحمل علامات غير صحيحة او غير واضحة .

٢- قاد طائرة فوق منطقة محظمة او مقيدة ، ولم يذعن للاوامر الصادرة له ..

٣- لم يذعن للامر بالهبوط اثناء تحليقه فوق اقليم المملكة .

٤- اقلع او هبط خارج المطارات او الاماكن المخصصة ، او خارج المناطق والطرق المحددة ، ما لم يكن هناك تصريح بذلك او في حالة القوة القاهرة .

٥- قاد الطائرة فوق اقليم المملكة وعلى متنها المواد المحظوظ نقلها في المادة (٣٤) من هذا القانون ، او على متنها اشخاص بقصد التهريب او ارتكاب جريمة .

٦- شغل الطائرة قبل الحصول على شهادة تسجيلها او شهادة صلاحيتها للطيران .

٧- قاد الطائرة دون الحصول على الشهادات والاجازات السارية المفعول وفق احكام هذا القانون او تعليمات المجلس .

٨- قاد الطائرة وهو تحت تأثير المسكرات او العقاقير المخدرة .

٩- لم يدون البيانات المقررة في وثائق الطائرة او سجلاتها او غير فيها او قام بتدوين بيانات مخالفة للواقع بسوء نية .

١٠- دخل منطقة تحركات الطائرات المحظور الدخول اليها او ترك حيوانات او اشياء بداخلها مما يعرض سلامة الطيران للخطر .

١١- امتنع دون مبرر عن اجابة طلب السلطات المختصة للمساهمة بما لديه من وسائل في انقاذ طائرة او شخص معرض للهلاك بسبب حادث طائرة .

ب- تسرى الاحكام الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على عضو هيئة القيادة بالقدر الذي لا يتعارض مع الانظمة والتعليمات السارية المفعول .

ج- يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار الشخص الطبيعي الذي يخالف تعليمات وقواعد استعمال مراافق الطيران المدني الصادرة بموجب هذا القانون .

المادة ٦١-أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسمائة الف دينار الشخص المعنوي الذي يعمل مستمراً او ناقلاً جوياً او مشغلاً وارتكب أيّاً من الافعال المحظورة او امتنع عن فعل وجب عليه القيام به بمقتضى احكام هذا القانون .

ب- لا يعفى الشخص المعنوي الذي فرضت عليه الغرامة بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة من ازالة الضرر الناجم عن المخالفة واعادة الحال الى ما كان عليه وتعويض الغير عن أي اضرار نتيجة فعله .

ج- يعاقب الناقل الجوي الذي مارس العمل بدون ترخيص ، او خالف شروط الترخيص ، او لم ينفذ اوامر الهيئة بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسمائة الف دينار ، واذا خالف الناقل الجوي حقوق النقل التجاري يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة امثال القيمة الاباردية لحقوق النقل التي خالفها بحيث لا تقل عن خمسين الف دينار .

المادة ٦٢-أ- يمنح موظفو الهيئة المفوضون من المجلس او من الرئيس صلاحيات الضابطة العدلية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

ب- للمجلس ان يتخذ الاجراءات ، المبينة ادناء ، بحق اي مخالف لاحكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات الصادرة عنه او عن الرئيس :-

١- وقف الترخيص الصادر للناقل الجوي او المشغل لمدة محددة او الغائه .

٢- وقف شهادة صلاحية الطيران الصادرة عن الهيئة او المعتمدة منها لمدة محددة او سحبها نهائيا .

٣- وقف مفعول اجازة الطيران او أي اجازة اخرى صادرة عن الهيئة او معتمدة منها او سحبها نهائيا .

٤- وقف او الغاء أي ترخيص صادر عن الهيئة .

٥- منع الطائرة من الطيران لمدة محددة ، او اجبارها على الهبوط بعد اندارها .

المادة ٦٣- للمحاكم الاردنية الحكم بمصادرة الطائرة في الحالات التالية :-

أ- اذا كانت الطائرة تحمل علامات تسجيل غير صحيحة ، او نم تكن تحمل اي علامات بقصد التضليل او بقصد ارتكاب جريمة .

ب- اذا كانت الطائرة تحمل اسلحة او ذخائر بقصد التهريب او بقصد ارتكاب جريمة تمس امن المملكة او امن دولة اخرى .

المادة ٦٤- تختص المحاكم الاردنية بالنظر في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون في الحالات التالية :-

أ- اذا ارتكبت الجريمة في اقليم المملكة او في فضاءها الجوي .

ب- اذا ارتكبت الجريمة ضد طائرة مسجلة في السجل الوطني او ضد اي شخص على متنها وكانت في حالة طيران فوق اعلى البحار او في مناطق غير خاضعة لسيادة اي دولة .

ج- اذا هبطت الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها في اقليم المملكة ولا يزال الفاعل على متنها .

د- اذا ارتكبت الجريمة ضد طائرة مؤجرة او ضد اي شخص على متن هذه الطائرة وكان المستأجر مقينا في المملكة ، او له موطن فيها .

هـ- اذا كان الفاعل مقينا في المملكة او له موطن فيها .

المادة ٦٥-أ- تسرى احكام هذا القانون على الجرائم المرتكبة في اقليم المملكة او في فضاء الجو .

ب- لا تسرى احكام هذا القانون على الجرائم المرتكبة في الفضاء الجوى للمملكة على متن طائرة اجنبية اذا لم تتجاوز الجريمة متن هذه الطائرة ، الا ان هذه الجرائم تخضع لاحكام هذا القانون اذا كان الفاعل او المجنى عليه يحمل الجنسية الاردنية او اذا هبطت الطائرة الاجنبية في المملكة بعد ارتكاب الجريمة .

أحكام ختامية

المادة ٦٦-أ- تعتبر جميع الاجراءات والتصرفات القانونية بما فيها طرح العطاءات وحالتها او عقد الاتفاقيات التي تمت قبل نفاذ احكام هذا القانون والمتعلقة باستثمار وتشغيل وادارة وصيانة مطار الملكة علياء الدولي وكأنها تمت بمقتضاه وتكون ملزمة للهيئة .

ب- تؤول الرسوم والضرائب واى مبالغ اخرى محددة بمقتضى اي اتفاقية مشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى الجهة التي تنوى استثمار وتشغيل وادارة وصيانة مطار الملكة علياء الدولي .

المادة ٦٧- على كل من يحمل ترخيصا او اذنا او موافقة صادرة عن سلطة الطيران المدني ، او عن اي جهة اخرى ويتعلق بتشغيل الطائرات او بأى عمل يتعلق بالطيران المدني ان يقوم بتوفيق اوضاعه وفقا لاحكام هذا القانون خلال سنة من تاريخ نفاذ هذه المدة وان يراجع الهيئة خلال هذه المدة لهذه الغاية .

المادة ٦٨-أ- يلغى كل من قانون سلطة الطيران المدني رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٢ وما طرأ عليه من تعديل وقانون الطيران المدني رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٥ ، على ان تبقى الانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجب اي من هذين القانونين نافذة المفعول الى ان تعدل او تلغى او تستبدل بانظمة او تعليمات او قرارات اخرى الى المدى الذي لا يتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

ب- تعتبر الهيئة الخلف القانوني والواقعي لسلطة الطيران المدني وتوول الى الهيئة جميع الحقوق العائدة الى السلطة كما تتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليها .

المادة ٦٩- يصدر مجلس الوزراء الانظمة الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٠- رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٢/١٢/٢٠

عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء وزير المالية وزير الدفاع الدكتور معروف البخت	نائب رئيس الوزراء وزير المالية الدكتور زياد فريز	وزير الخارجية عبدالله الخطيب	وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور خالد الزعبي
وزير تطوير القطاع العام وزير دولة للشؤون البرلمانية الدكتور محمد الذنيبات	وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات	وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء الدكتور محى الدين توق	وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء الدكتور محى الدين توق
وزير الداخلية عيد الفائز	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان
وزير النقل سعود نصیرات	وزير العدل شريف الزعبي	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير البيئة المهندس خالد الإبراني
وزير العمل باسم السالم	وزير الصناعة والتجارة سالم الخزاعله	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم
وزير الثقافة الدكتور عادل الطوبي	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة	وزير الصحة الدكتور سعد الخراشة	وزير الطاقة والثروة المعدنية “كتور خالد الشريدة
وزير التنمية السياسية الدكتور محمد العوران	وزير الزراعة الدكتور مصطفى قرنفله	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان	وزير السياحة والآثار أسامي الدباس